

الحماية الإجرائية للعلامة التجارية في قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - دراسة تحليلية

Procedural protection of the trademark in GULF COOPERATION COUNCIL TRADEMARK LAW - an analytical study

Dr. Ahmed Abdullah Sufran
Assistant Professor of laws (commercial law)
Department of Jurisprudence, College of Shariah and
Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha,
Kingdom of Saudi Arabia
a.sufran@kku.edu.sa

د. أحمد عبدالله سفران
أستاذ الأنظمة المساعد (تخصص القانون التجاري)، قسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها - المملكة العربية السعودية
a.sufran@kku.edu.sa

<https://doi.org/10.56760/WUDQ2608>

Abstract

Trademarks have become an important component of industrial property. It concerns both the merchant and the consumer; it distinguishes the goods of the merchant from others, and enables the consumer to distinguish the goods.

Due to the effort and money the merchant exerts on the goods bearing his mark to increase their quality and to advertise them, they must be protected, and this is what the laws and regulations in various countries have sought, as they have worked to protect the trademark procedurally, criminally and civilly. Despite the importance of the procedures and their role in protecting the trademark, they did not receive sufficient research, analysis and evaluation. Therefore, the research aims to shed light on the administrative procedures related to the trademark from the time of its registration until its cancellation, by describing these procedures, then analyzing them and then evaluating the extent of its impact on achieving the desired protection.

The researcher found that procedures are considered the first line in protecting the trademark, and that the system and its regulations achieve a great deal of it, and recommends setting a specific standard for the meaning of degrading goods or services, and clarifying the procedures and provisions related to mortgaging and seizing the trademark, and re-drafting the law and its executive regulations in a way that achieves this, and makes each of them complement the other without repetition.

key words:

procedural protection, trademark, commercial law.

ملخص البحث

أصبحت العلامات التجارية من أهم عناصر الملكية الصناعية؛ حيث تهم التاجر والمستهلك معاً؛ فهي تميز بضاعة التاجر عن غيرها، وتمكن المستهلك من تمييز البضائع.

ونظراً لما يبذله التاجر على البضائع التي تحمل علامته من جهد ومال لزيادة جودتها والدعاية لها، فلا بد من حمايتها، وهذا ما سعت إليه الأنظمة والقوانين في شتى الدول، حيث عملت على حماية العلامة التجارية إجرائياً وجنائياً ومدنياً، ورغم أهمية الإجراءات ودورها في حماية العلامة التجارية إلا أنها لم تحظ بالقدر الكافي من البحث والتحليل والتقييم، ولذا يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الإجراءات الإدارية المتعلقة بالعلامة التجارية من حين تسجيلها إلى حين شطبها أو إلغائها، وذلك من خلال وصف هذه الإجراءات ثم تحليلها ثم تقييم مدى أثرها في تحقيق الحماية المنشودة.

وقد وجد الباحث أن الإجراءات تعتبر الخط الأول في حماية العلامة التجارية، وأن النظام ولائحته يحققان قدراً كبيراً منها، ويوصي بوضع معيار محدد لمعنى الخط من شأن السلع أو الخدمات، وبيان الإجراءات والأحكام المتعلقة برهن العلامة التجارية والحجز عليها، وإعادة صياغة القانون ولائحته التنفيذية بشكل يحقق ذلك، ويجعل كل منهما مكملًا للآخر من غير تكرار.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الإجرائية، العلامة التجارية، القانون التجاري.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ...

فقد أصبحت العلامات التجارية^(١) من أبرز مظاهر الاقتصاد الحديث ومن أهم عناصر الملكية الصناعية، حيث تلعب دوراً محورياً للتاجر والمستهلك على حد سواء، فهي تميز بضاعة التاجر عن غيرها، وتمكن المستهلك من تمييز البضائع من خلال خبرته الخاصة بالبضاعة أو ما يسمع عنها من الدعاية.

ونظراً لما يبذله التاجر على البضائع التي تحمل علامته من جهد ومال لزيادة جودتها والدعاية لها، فلا بد من حماية تلك العلامة التي أصبحت محتوى لهذه القيمة التي صنعها التاجر بجهدته وماله، وهذا ما سعت إليه الأنظمة والقوانين في شتى الدول، حيث عملت على حماية العلامة التجارية إجرائياً وجنائياً ومدنياً، وقد حظيت الحماية الجنائية والمدنية بنصيب وافر من البحث والدراسة^(٢) من قبل فقهاء القانون، في حين أن الحماية الإجرائية لم تحظ بالقدر اللازم من البحث والتحليل وبيان دورها وأثرها في تحقيق الحماية المنشودة للعلامة التجارية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الإجراءات المتعلقة بالعلامة التجارية من حين تسجيلها إلى

حين شطبها أو إلغائها، وتحليلها، وبيان أثرها في حماية العلامة التجارية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الإجابة عن سؤال مفاده: هل الإجراءات المتعلقة بالعلامة التجارية تحقق القدر المنوط بها من الحماية المنشودة للعلامة التجارية؟ ولذا يسعى هذا البحث إلى استكشاف أبعاد الحماية التي توفرها الإجراءات للعلامة التجارية وتحليلها وبيان أثرها.

فروض البحث وأسئلته:

يقوم البحث على افتراض أن الإجراءات الإدارية المتعلقة بالعلامة التجارية تحقق قدراً من الحماية، ولذا فالسؤال الرئيسي للبحث هو: ما مدى الحماية التي تحققها الإجراءات للعلامة التجارية؟ ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

ماهي الحماية الإجرائية وما علاقتها بالحماية القانونية؟

ماهي إجراءات تسجيل العلامة التجارية؟ وما مدى أثرها في حماية العلامة التجارية؟

ماهي إجراءات ما بعد تسجيل العلامة التجارية؟ وما مدى أثرها في حماية العلامة التجارية؟

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة الحماية الإجرائية للعلامة التجارية في ضوء قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٤٣٥ هـ، ولائحته التنفيذية التي أقرتها لجنة التعاون التجاري لدول مجلس التعاون في اجتماعها (الحادي والخمسين) في ٣/٨/١٤٣٦ هـ، ويتقصر البحث على الحماية الإجرائية المتعلقة بالإجراءات فقط.

(١) عرّف قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٤٣٥ العلامة التجارية بأنها: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إشارات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لوان أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية. (المادة: ٢).

(٢) قامت ببحث سريع في شبكة الانترنت فوجدت ١٧ عنواناً في الحماية الجنائية للعلامة التجارية، و١٦ عنواناً في الحماية المدنية للعلامة التجارية، ما بين بحوث محكمة ورسائل ماجستير ودكتوراه، ولو توسعت في البحث لرَبنا وجدنا أكثر من ذلك.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم بوصف الإجراءات ومن ثم تحليلها ثم تقييم دورها وأثرها في تحقيق الحماية.

الدراسات السابقة:

حظيت الحماية القانونية للعلامة التجارية بقدر من الاهتمام لدى فقهاء ودارسي القانون فقد صدرت عدد من الدراسات والأبحاث في هذا المجال، إلا أن أغلب الدراسات تنصب على الحماية الجنائية والحماية المدنية، بينما لم تحظ الحماية الإجرائية إلا بقدر قليل جداً من الدراسات والأبحاث، ومنها:

(١) بحث بعنوان: (الحماية الإجرائية السابقة على تسجيل العلامة التجارية) للباحثة/ فاطمة خليل حسن، نالت بها درجة الماجستير من جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عام ٢٠٠٩، واقتصرت الباحثة على حماية العلامة قبل التسجيل في ضوء القانون الأردني، ولم تتطرق لبيان الإجراءات التي تكون أثناء التسجيل وبعده.

(٢) بحث بعنوان: (الحماية الإجرائية للعلامة التجارية) للباحث/ سماح حسين علي، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الإنسانية بكلية التربية بجامعة بابل، المجلد ٢٢، العدد ٣، عام ٢٠١٥، تناول فيه الباحث الإجراءات الوقائية والإجراءات التحفظية التي "تهدف إلى حصر الأضرار ومعالجتها في حالة وقوع اعتداء على إحدى العلامات التجارية المسجلة واتقاء الأضرار التي من الممكن أن يسببها هذا الاعتداء حين انتظار حسم الدعوى القضائية" (٢٠١٥م: ١٢٦٣) فالبحث في حقيقته يتكلم عن الحماية الجنائية والحماية المدنية.

(٣) بحث بعنوان: (الحماية الإجرائية للعلامة

التجارية) للباحث/ فهد علي العازمي، نال به درجة الماجستير من جامعة آل البيت - الأردن، عام ٢٠١٧، وهذا البحث رغم دلالة العنوان على الحماية الإجرائية، إلا أنه في حقيقته يدور حول الحماية الجزائية والحماية المدنية في ضوء القانون الأردني والقانون الكويتي، ولم يتناول الحماية الإجرائية بالقدر اللازم من العرض والتحليل. بالإضافة العلمية التي يقدمها هذا البحث: هذا البحث يبين كيف تتحقق الحماية من خلال الإجراءات الإدارية التي تتم أثناء عملية التسجيل وبعد عملية التسجيل كإجراءات التجديد ونقل الملكية والترخيص، ويحلل ويقيم أثر هذه الإجراءات في تحقيق الحماية القانونية للعلامة التجارية.

خطة البحث:

يسير البحث وفقاً للخطة الآتية:

مبحث تمهيدي: في بيان ماهية الحماية الإجرائية وعلاقتها بالحماية القانونية، وخصائصها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الحماية الإجرائية.

المطلب الثاني: خصائص الحماية الإجرائية ومميزاتها.

المبحث الأول: إجراءات تسجيل العلامة التجارية وأثرها في حماية العلامة التجارية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط التسجيل

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتسجيل

المطلب الثالث: صلاحيات الجهة المختصة بالتسجيل المبحث الثاني: إجراءات ما بعد تسجيل العلامة التجارية وأثرها في الحماية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تجديد العلامة التجارية وشطبها

المطلب الثاني: نقل ملكية العلامة التجارية

ورهنها والحجز عليها

المطلب الثالث: ترخيص استخدام العلامة التجارية الخاتمة

المصادر والمراجع

المطلب الأول ماهية الحماية الإجرائية وعلاقتها بالحماية القانونية

تتمثل الحماية الإجرائية في اتخاذ تدابير قانونية محددة تظهر في صورة إجراءات إدارية تهدف إلى الدفاع عن شيء ما وجعله محظوراً على الآخرين بحيث يُمنعون من التعرض له، وهذا المعنى هو محصلة الجمع بين تعريف مصطلح الحماية ومصطلح الإجرائية. وتعتبر الحماية القانونية طالما صدرت بنص القانون، وسنين ذلك فيما يلي. يُشتق لفظ (الحماية) في اللغة من حَمَى الشيءَ يَحْمِيهِ حَمِيًّا، وَحَمَايَةً، بِمَعْنَى مَنَعَ الشَّيْءَ وَدَفَعَ عَنْهُ وَجَعَلَهُ مَحْظُورًا عَلَى الْآخَرِينَ بِحَيْثُ لَا يَقْرَبُونَهُ. قال الزبيدي: "حَمَى الشَّيْءَ يَحْمِيهِ حَمِيًّا، وَحَمَايَةً، أَي: مَنَعَهُ وَدَفَعَ عَنْهُ (١٤٢٤ هـ، : ٣٤٣/١٩). وينقل الهروي عن الأصمعي أنه قال: "حَمَى فلانُ الأَرْضَ يَحْمِيهَا حَمِيًّا إِذَا مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تُقْرَبَ" (٢٠١ م: ١٧٧/٥)، فهذا يعني أن الحماية هي منع الاقتراب من الشيء. وقال الرازي: "وهذا شيء حَمَى، أي محظور لا يُقرب" (١٤٢٠ هـ: ٨٢)، وهذا يعني أن من معاني الحماية جعل الشيء محظوراً لا يصل أحدٌ إليه. فالحماية تعني منع الشيء والدفاع عنه وجعله محظوراً على الآخرين يُمنعون من الاقتراب منه.

أما الإجرائية فهي نسبة إلى إجراء، وتشتق لغة من أجرى يُجرى إجراءً، والإجراء مفرد جمعه إجراءات وتعني في اللغة إمضاء الشيء أو تدبيره أو اتخاذ خطوة في سبيل تحقيقه. يقال: أجرى الأمر

أي أمضاه. ويقال: "اتخذت الحكومة الإجراءات اللازمة، أي قامت بالتدابير اللازمة" (مسعود، ١٩٩ م: ٢٢). ويقال إجراء احتياطي أو تحفظي؛ أي تدبير وقائي، أو خطوة تُتخذ لأمر ما، ومن ذلك إجراءات قانونية: أي تدابير قانونية (عمر، ١٤٢٩ هـ: ٣٦٧/١). فالإجراءات تعني التدابير، والإجرائية نسبة إليها.

أما كون الإجراءات تمثل حماية قانونية فهذا أمر بدهي لا اعتبارات منها: أنها وردت بنص القانون، حيث قررت قوانين الكثير من البلدان حماية العلامات التجارية؛ تنظيماً للتجارة، وحماية للمنتجين والتجار من المنافسة غير المشروعة، وللمستهلكين من الخداع والغش (السنوسي، ١٩٥٥ م: ٣٠)، ومن هذه القوانين قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، حيث تضمن هذه الإجراءات.

وبما أن الوظيفة الأساسية للقانون هي حماية الحقوق، فإن هذه الحماية تتخذ أشكالاً متعددة، فقد تكون في صورة جزاء جنائي لمن يتعدى على الحق - حين يعتبر الاعتداء على هذا الحق جريمة يستحق مرتكبها العقاب - وهذه تسمى الحماية الجنائية، وقد تكون الحماية بإعطاء صاحب الحق المعتدى عليه حق رفع الدعوى المدنية لمنع المعتدي من إلحاق الضرر بالحق وإلزامه بالتعويض؛ وهذه تسمى الحماية المدنية، وقد تكون بوضع إجراءات وتدابير إدارية تمنع الغير من إلحاق الضرر بالحق؛ وهذه تسمى الحماية الإجرائية. فكل وسيلة قانونية تهدف إلى الدفاع عن حق ما، أو وضع معين، تعتبر حماية قانونية (كونرو، ١٤١٨ هـ: ٧٢٧/١)، وكل احتياط يتخذ لوقاية شخص أو شيء وضمان سلامته وأمنه بوسائل قانونية تتوافق مع الشخص أو الشيء

المحمي فإنه يعتبر حماية قانونية (العادلي، ٢٠٠٣م: ٦)، ومن هنا يطلق مصطلح الحماية الإجرائية على التدابير والإجراءات التي تحقق الحماية.

المطلب الثاني خصائص الحماية الإجرائية ومميزاتها

تتمتع الحماية الإجرائية بخصائص تميزها عن أنواع الحماية الأخرى فهي حماية وقائية، وهي أقل كلفة، وأوسع أثراً. وسيتبين ذلك فيما يلي: تمثل الحماية الإجرائية الخط الأول للحماية القانونية وذلك نظراً للطابع الوقائي الذي تتسم به حيث إن من شأنها منع الضرر قبل وقوعه، يظهر ذلك جلياً في أن اتباع إجراءات تسجيل العلامة التجارية تمنع التاجر من استعمال علامة سبق تسجيلها من قبل فهي بذلك تشكل حماية للعلامة المسجلة، كما تحمي من يريد تسجيل تلك العلامة المسجلة للغير وتقيه من تبعات استعمال علامة الغير وما يترتب على ذلك من الجزاء الجنائي والجزاء المدني، ولذا فإن منع تسجيل علامة مشابهة لعلامة تجارية أخرى مسجلة يعد من أبرز آليات الحماية وأقواها (الحموري، ٢٠١٠م: ١٤٦)، حيث إن الإجراءات تتطلب شروطاً شكلية وموضوعية تتضمن بذاتها حماية وقائية للعلامة التجارية (حسن، ٢٠٠٩م: ١٤). في حين أن الحماية الجنائية والحماية المدنية لا يتم الجانب التنفيذي منهما إلا بعد وقوع التعدي. ومن هنا يبرز الدور الوقائي للحماية الإجرائية.

أما من حيث التكلفة فتتمثل كلفة الحماية الإجرائية في الرسوم الحكومية المترتبة على الإجراءات المتعلقة بالعلامة التجارية سواء ما يتعلق برسوم التسجيل أو التجديد أو الترخيص. في حين تكمن كلفة الحماية المدنية في تكاليف الدعوى وما يتبعها من أجور محامين إضافة إلى الخسارة المترتبة على الانتهاك ذاته من منافسة غير

مشروعة واهتزاز سمعة العلامة لدى المستهلكين وزعزعة ثقتهم بها وما يتبع ذلك من خسائر مادية قد لا يغطيها التعويض المادي.

كذلك تمثل الحماية الإجرائية أوسع دوائر الحماية القانونية وأشملها؛ فهي تحمي العلامة في جميع الإجراءات التي تجري عليها من حين التسجيل حتى الشطب، ويظهر ذلك جلياً في نسبة مواد القانون المتعلقة بالإجراءات إلى المواد الأخرى، حيث اشتمل قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على سبعة أبواب؛ قسمت عليها مواد النظام والبالغ عددها اثنتين وخمسين مادة؛ وخصص الباب الثاني للإجراءات، حيث تضمن إجراءات تسجيل العلامات التجارية وإجراءات شطبها وإجراءات نقل ملكية العلامة ورهنها والحجز عليها، وذلك في خمس وعشرين مادة أي ما يقارب نصف عدد مواد النظام، مما يدل على الأهمية التي يوليها المنظم للإجراءات.

ويظهر مما سبق تميز الحماية الإجرائية بطابعها الوقائي وشمولها وانخفاض تكلفتها، وهذا بلاشك يبرز أهميتها وأفضليتها على أنواع الحماية الأخرى، ولكنها لا تكون إلا للعلامة المسجلة، ولذا فعلى من أراد أن تحظى علامته بالحماية الإجرائية أن يسعى لتسجيلها (العازمي، ٢٠١٧م: ٢٥).

المبحث الأول إجراءات تسجيل العلامة التجارية وأثرها في حماية العلامة التجارية

يعتبر تسجيل العلامة التجارية بمثابة المستند الذي يوفر الحماية القانونية للعلامة التجارية، بمعنى أن العلامة التجارية لا تحظى بالحماية الكاملة إلا بعد تسجيلها (لقليب، ٢٠١٩م: ١٣٠)، وقد نص القانون على أن "مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، ولصاحب الحق إذا رغب في

سبق تسجيلها لتمييز ذات السلع أو الخدمات أو لتمييز سلع أو خدمات ذات صلة بها إذا كان من المحتمل أن يؤدي استعمال العلامة المراد تسجيلها إلى الربط بينها وبين السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة المسجلة أو يحتمل أن تضر بمصالح مالكيها (المادة:٣)، ولذا لا يقبل تسجيل علامة تجارية مالم تكن متميزة عن جميع العلامات المسجلة، فتمييز العلامة التجارية عن غيرها يعد أمراً حتمياً حتى تؤدي العلامة الغرض من استخدامها (القليوبي، ٢٠١٦م: ٤٨٩)، وقد حكم القضاء السعودي بشطب علامة تجارية تم تسجيلها بسبب أنها مطابقة لعلامة تجارية قد سجلت من قبل، حيث جاء في تسييب الحكم ما نصه: "وبما أن مؤسسة ... التجارية طلبت تسجيل العلامة... فهي بذلك قامت بتسجيل علامة مطابقة ومشابهة تماماً لعلامة المُدعِية" (حكم ديوان المظالم، ١٤٢٩هـ: ٥٤٩١/١/ق)، وتحليل هذا الحكم نجد أنه تطبيق محض لمضمون البند الحادي عشر من المادة الثالثة من النظام، حيث إن المدعى عليها قامت بتسجيل علامة تطابق علامة الجهة المدعية ولذا وجب الحكم بشطب هذه العلامة، وعليه فإنه يشترط أن ينتفي وجود أدنى شبه بين العلامة المراد تسجيلها وأي علامة أخرى مسجلة حمائية للعلامة المسجلة، ولم يضع قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لعام ١٤٣٥هـ معياراً لتحديد التشابه، غير أن القضاء وضع بعض المبادئ التي تساعد في ذلك، ومنها أن العبرة بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف، وأن العبرة بمجموع الصورة العامة التي تنطبع في الذهن وليس بعناصرها منفردة (الصغير، ٢٠٠٤م ص ٦)، كما نص القضاء على إن: "المعتمد في الحكم على وجود التشابه من عدمه هو معيار الرجل العادي وليس الخبير" (حكم ديوان المظالم،

استمرار الحماية لمدة مماثلة، أن يقدم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة" (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة:٢٠)، حيث جعل الحماية مترتبة على التسجيل واستمرارها مرتبطاً بالتجديد، وذلك أن التسجيل يعتبر منشئاً لحق الملكية الذي يخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف وطلب الحماية القانونية (حواس، ٢٠١٤م: ١٤٨). وفي هذا المبحث سنتناول شروط التسجيل، والجهة المختصة بالتسجيل، وصلاتها، بحيث يكون الحديث عن كل عنصر من هذه العناصر في مطلب مستقبل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط التسجيل

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتسجيل

المطلب الثالث: صلاحيات الجهة المختصة

با لتسجيل

المطلب الأول

شروط التسجيل

يتمثل الدور الحمائي لشروط التسجيل في أنها تحمي العلامات المسجلة من تسجيل علامة أخرى من شأنها الإضرار بها، فهي تحمي العلامة من أن يسجلها أو يسجل ما يشابهها شخص آخر، وتحمي العلامة من أن يسجل شخص آخر علامة أخرى من شأنها الحط من قيمة السلع التي تميزها العلامة السابقة أو الإضرار بها، بل وتحمي العلامة المسجلة في بلد آخر إذا كانت مشهورة. فتطبيق الشروط في إجراءات التسجيل من شأنه أن يحمي العلامات المسجلة، وفيما يأتي سنبين تفاصيل هذه الحماية وسنحاول تقييم مدى الحماية التي توفرها. تتضمن شروط التسجيل ما يحمي العلامة المسجلة من تسجيلها مرة أخرى، فقد أشار قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لعام ١٤٣٥هـ إلى أنه لا يجوز أن يُسجَل كعلامة تجارية أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة

بمصلحة مالك العلامة المشهورة (المادة:٣)، ويرى قرمان أن الحماية المقررة للعلامة المشهورة تنحصر في منع تسجيل أو إبطال تسجيل أو منع الآخرين من استعمال العلامة لتمييز سلعة مماثلة أو مشابهة للسلع التي تستخدم العلامة المشهورة لتمييزها (١٤٣١ هـ: ٦٩).

وبتقييم أثر الشروط التي نص عليها القانون في حماية العلامة التجارية نجد أنها توفر مدى واسعاً من الحماية تظهر أبسط صورته في منع تسجيل العلامة المطابقة أو المشابهة، وتمثل أعقد صورته في منع تسجيل ما من شأنه الحط من قيمة سلع علامة مسجلة حتى ولو لم يكن بالمطابقة أو المشابهة، وهذا بلا شك يوفر حماية شاملة. ولا يظهر أي إشكال في تحديد معنى المطابقة والمثابهة، لكن الإشكال الحقيقي يظهر في تقدير ما من شأنه الحط من قيمة سلع علامة مسجلة، حيث إن حالاته تتفاوت بين الحط الصريح الظاهر - وهذا لإشكال فيه أيضاً - وبين صور أخرى قد يعتبرها البعض حطاً في حين يعتبرها البعض الآخر غير ذلك؛ ولذا نرى أن يتضمن القانون أو لائحته معياراً دقيقاً لمعنى الحط من قيمة سلع تمثلها علامة مسجلة.

ومما سبق يظهر جلياً دور شروط التسجيل وأثرها في حماية العلامات المسجلة من تسجيل أي علامة أخرى من شأنها الإضرار بها، سواء بالمطابقة، أو المشابهة، أو الحط من قيمتها أو قيمة السلع التي تميزها، أو مجرد احتمال الإضرار بها، بل وأثرها في حماية العلامة غير المسجلة إذا كانت مشهورة، فتطبيق الشروط في إجراءات التسجيل من شأنه أن يحمي العلامات التجارية بشكل كبير، ولكن يكتنف بعض هذه الشروط شيء من العمومية المفرطة التي تحتاج إلى معيار يضبطها.

١٤٢٩ هـ: ٢٣٨/د/٢/١)، وهذا بلا شك أمر صائب حيث إن الخبر يستطيع اكتشاف الفروق بسهولة، وعامة المستهلكين هم أناس عاديون ليس لديهم الخبرة الكافية لاكتشاف الفروق، إضافة إلى أن المستهلك العادي لا يدقق كثيراً عند شراء المنتجات والخدمات.

ولا يكفي مجرد انتفاء الشبه بل يشترط في العلامة المراد تسجيلها ألا يكون من شأن استعمالها أن يؤدي إلى الحط من قيمة سلع تميزها علامة مسجلة حتى ولو لم تكن تشابهها؛ حيث تضمن قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لعام ١٤٣٥ هـ الإشارة إلى أنه لا يجوز أن يسجل كعلامة تجارية أي علامة ينشأ عن تسجيلها ما من شأنه الحط من قيمة سلع أو خدمات تميزها علامة أخرى سبق تسجيلها (المادة:٣)، حتى ولو لم تشابهها في الشكل والظاهر، حيث تخضع العلامة التجارية التي يراد تسجيلها لفحص شكلي وموضوعي قبل أن يتم البت في طلب التسجيل (القرشي، ٢٠١٢ م: ٣٧٣)، وهذا الشرط يُعد إغفالاً في حماية العلامة المسجلة فلا يقتصر على مجرد الشبه أو الصلة بل يتجاوز ذلك إلى الاحتمال المجرد.

ويذهب قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لعام ١٤٣٥ هـ في حماية العلامة التجارية إلى حد بعيد حيث يحمي العلامة التجارية المشهورة حتى ولو لم تكن مسجلة في أي دولة من دول المجلس مادامت مشهورة، فيشترط في العلامة المراد تسجيلها ألا تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة أو لجزء منها، سواء كان تسجيلها لتمييز سلع أو خدمات مشابهة للتي تميزها العلامة المشهورة أو غير مشابهة، إذا كان استعمالها يمكن أن يدل على صلة بالسلع أو الخدمات التي تميزها العلامة المشهورة أو كان من شأنه الإضرار

المطلب الثاني الجهة المختصة بالتسجيل

تتطلب الإجراءات التي نص عليها القانون وجود الأدوات التنفيذية التي يتم من خلالها نقل القانون من حيز الوجود النظري إلى حيز الواقع العملي، ويتمثل ذلك في وجود جهة إدارية مختصة تتولى عملية تسيير هذه الإجراءات وتطبيقها على أرض الواقع، كما تتطلب وجود سجل تقوم الجهة المختصة بالدور المنوط بها من خلاله، وتمثل وظيفة هذا السجل في أنه يُدوّن فيه جميع العلامات التجارية المسجلة السابقة واللاحقة وجميع ما يطرأ عليها، وسننظر فيما يلي كيف تناول قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون هذه العناصر، وسنحلل أثرها في تحقيق الحماية وما يلزم لتعظيم هذا الأثر وإحكامه لتحقيق الحماية الكاملة.

يتطلب إنفاذ قانون العلامات التجارية وجود جهة مختصة يُوكل إليها تنفيذه في كل دولة من دول المجلس (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادة: ١)، وهي الجهة التي تقدم إليها طلبات تسجيل العلامات التجارية، وهي الجهة المعنية بمسك سجل العلامات التجارية (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادتين: ٧، ٨)، وهي السلطة الإدارية المعنية بفحص طلبات تسجيل العلامات التجارية من حيث الشكل والموضوع (الغامدي، ١٤٣٨ هـ: ٢٨٦) والتي تملك صلاحية قبول تسجيل العلامة التجارية أو رفضها، وتسجيل كل ما يطرأ عليها من شطب أو إلغاء أو رهن أو نقل ملكية^(١)، فوجود جهة واحدة

مختصة ومختصة في كل دولة مطلب لا بد منه لإنفاذ القانون وتطبيقه على أرض الواقع، وكونها جهة واحدة فقط مهم أيضاً لتحقيق الهدف المنشود من تسجيل العلامات التجارية. وتقوم الجهة المختصة بممارسة الدور المطلوب منها في هذا الشأن من خلال إعداد سجل يسمى سجل العلامات التجارية، ويفترض في هذا السجل أن يكون سجلاً واحداً لا يتعدد تأكيداً لمعنى الحصر والجمع الذي يُمكن من التحقق من تفرد العلامة التجارية وعدم تشابهها مع علامة أخرى؛ ولذا إذا تعددت السجلات لأي سبب كان فإنها تدمج في بعضها وتصبح جزءاً واحداً لا يتجزأ (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادة: ٦).

وتتركز وظيفة هذا السجل في تدوين جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف سلعهم أو خدماتهم، وما يطرأ عليها من نقل ملكية أو تنازل أو ترخيص باستعمالها أو رهنها أو تجديدها أو شطبها أو تعديلها. ولا يحتاج على الغير بأي إجراء يقع على العلامة التجارية ما لم يكن مؤشراً به في هذا السجل؛ كنقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها، وذلك بعد إشهاره في وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية للقانون (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادة: ٢٧).

وبإمعان النظر في الدور المطلوب من الجهة المختصة نجد أنه يتمثل في مسك سجل العلامات، والدور

العلامات التجارية في وزارة التجارة والاستثمار إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية. وقد بدأ تنفيذ مضمون القرار بشكل عملي بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٩ في ٣٠/١١/١٤٤١ هـ. وعبرت عنها اللائحة التنفيذية للنظام في مادتها الأولى بأنها: "الإدارة المعنية بتسجيل العلامات التجارية في كل دولة من دول المجلس"، وبالنسبة لطبيعة الجهة المختصة فإن الواقع هو مضمون عبارة: "الوزارة التي تكون شئون التجارة من اختصاصها" فيما عدا المملكة العربية السعودية والإمارات، فالجهة المختصة في الكويت هي وزارة التجارة والصناعة، وفي البحرين وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وفي قطر وزارة التجارة والصناعة، وفي عمان وزارة التجارة والصناعة، أما الإمارات فوزارة الاقتصاد.

(١) وقد عدّل تعريف الجهة المختصة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٩ تاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠١، ليصبح: "الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون" بدلاً عن: "الوزارة التي تكون شئون التجارة من اختصاصها...". وقد كانت وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية هي الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٠ في ٢٨/٦/١٤٣٨ هـ الذي تضمن الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للملكية الفكرية والذي أشار في البند الثاني من المادة الثامنة على نقل نشاط

التي يحددها القانون، ولذا نقول أن مدى تحقيق الجهة المختصة والسجل للحماية مرهون بمدى الصلاحيات التي يمنحها القانون.

المطلب الثالث صلاحيات الجهة المختصة بالتسجيل
يقدم طلب تسجيل العلامة إلى الجهة المختصة على استمارة معدة خصيصاً لهذا الغرض ممن له حق التقدم أو من ينوب عنه، وفقاً للشروط التي يحددها القانون ولائحته التنفيذية، وللجهة المختصة صلاحية قبول الطلب، أو فرض قيود وتعديلات على الطلب، أو وقف الطلب وتعليقه أو رفض تسجيله بالكلية (انظر: القرشي، ٢٠١٢م: ٤٠١)، ولا شك أن منح الجهة المختصة كل هذه الصلاحيات إنما هو لتمكينها من تحقيق الحماية الإجرائية اللازمة للعلامات التجارية المسجلة، وسنستعرض فيما يلي كل صلاحية وحالات تطبيقها.

الفرع الأول قبول الطلب

تعتبر صلاحية قبول الطلب من أخطر صلاحيات الجهة المختصة، لذا يجب أن تتم بطريقة تضمن أقصى قدر من الحيطة التي تحقق الحماية للعلامات الأخرى في نفس الوقت الذي تحقق فيه الحماية اللازمة للعلامة المطلوب تسجيلها، ولذا نجد أن عملية قبول الطلب تمر بثلاث مراحل أساسية لكل مرحلة متطلبات محددة؛ حيث تبدأ بمرحلة تقديم الطلب، ثم إجراءات القبول، ثم مرحلة تسجيل العلامة في سجل العلامات التجارية، وستبين فيما يلي تفاصيل ذلك، ونقيم أثره في تحقيق الحماية الإجرائية.

يبدأ تسجيل العلامة التجارية بتقديم طلب تسجيل العلامة ممن له حق التقديم على النموذج المعد لذلك، عن فئة واحدة، أو عن عدة فئات من المنتجات أو الخدمات حسب التصنيف

المطلوب من السجل يتمثل في حصر العلامات المسجلة وجمعها في مكان واحد وذلك لتحقيق جملة من الأمور التي تتحقق الحماية الإجرائية من خلال التكامل فيما بينها، فهو يتضمن معلومات مفصلة عن العلامة المسجلة ومكوناتها وأشكالها وألوانها ومالكها وتاريخ تسجيلها وما يطرأ عليها من تصرفات قانونية كالبيع والرهن والترخيص ونحوها، وهو كذلك يحقق إمكانية مقارنتها بما يقدم من طلبات جديدة للتحقق من مدى تأثيرها عليها؛ ولذلك فالسجل يعتبر محور عمليات الحماية الإجرائية، والجهة المختصة هي المنفذ لكل هذه الأدوار وهي التي تقوم على تطبيق جميع الإجراءات المتعلقة بها.

وعند تقييم دور الجهة المختصة والسجل في الحماية وهل تتحقق الحماية الكاملة بمجرد وجودهما؟ فالحقيقة أن الحماية الإجرائية برمتها تتحقق عن طريقهما، ولكن مدى هذه الحماية يتحدد بمقدار ما يمنحها القانون من السلطات والصلاحيات؛ حيث إن الجهة المختصة ماهي إلا مجرد سلطة تنفيذية والسجل ليس إلا أداة تنفيذ؛ والحماية الفعلية تأتي من القانون اللذين ينفذانه؛ فالقانون هو الذي يحدد مدى سلطة الجهة المختصة في تحقيق الحماية وهو كذلك الذي يحدد وظائف السجل وأدواره.

ويظهر مما سبق الدور المحوري الذي تلعبه الجهة المختصة في تسيير ورعاية إجراءات تسجيل العلامات التجارية تمهيداً لحمايتها وتحقيق المقصود منها؛ حيث تقوم الجهة بحكم اختصاصها بتسجيل العلامات التجارية في سجل العلامات الذي من شأنه أن يجمع كل العلامات المسجلة في البلد في مكان واحد تمهيداً لحماية الحقوق المالية والمعنوية المترتبة عليها، ولكن يبقى هذا الدور محصوراً في حدود الصلاحيات والإجراءات

الدولي للسلع والخدمات^(١) بما لا يتعارض مع النظام العام، ويجب أن يشتمل الطلب على جميع البيانات اللازمة للعلامة وطالبها والمنتجات أو الخدمات التي يراد تسجيل العلامة عنها، بحيث يشتمل على صورة العلامة التجارية المطلوب تسجيلها ووصفها وصفاً دقيقاً، واسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته، وبيان المنتجات أو الخدمات وفتتها، وإن كان هناك أولوية فيذكر تاريخها ورقمها والدولة التي أودعت فيها، ويذيل الطلب بتوقيع طالب التسجيل وصفته القانونية وما يلزم لذلك، ويرفق بالطلب أربع صور مطابقة للعلامة التجارية وترجمة للألفاظ الأجنبية وكيفية نطقها ووصف كتابي للعلامات الصوتية والروائح، إضافة إلى ما يثبت مزاوله المهنة أو النشاط وما يفيد بسداد رسوم تقديم الطلب، وأصل الوكالة مع صورة مصدقة منها وترجمة إلى العربية إذا كان مقدم الطلب وكيلاً (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦ هـ، المواد: ٢ و ٣ و ٤). وعلى الجهة المختصة أن تبت في الطلب المقدم خلال فترة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تقديمه (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادة: ١٢).

المحددة لاعتراض من له شأن (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادة: ١٤)، ويعتبر قرار قبول التسجيل نهائياً بمضي ستين يوماً على نشر الإعلان في النشرة التي تصدرها أو تحددها الجهة المختصة دون تقديم اعتراض على تسجيلها، أو صدور حكم نهائي في هذا الشأن من المحكمة المختصة (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦ هـ، المادة: ١٤). إذا انقضت مدة الستين يوماً المحددة للاعتراض دون تقديم اعتراض وجب على الجهة المختصة تسجيل العلامة التجارية فوراً، وعليها إعطاء مالكها شهادة تسجيل العلامة التجارية التي تشمل رقم التسجيل ورقم الأولوية وتاريخها، وتاريخ تقديم الطلب، وتاريخ انتهاء الحماية، واسم مالك العلامة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته، والدولة التي سجلت فيها العلامة والسلع والخدمات المخصصة لها ونوعها وفتتها (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادتين: ١٦ و ١٧). وبتحليل هذه الإجراءات وأثرها في تحقيق الحماية نجدها تعتمد على ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: فحص الطلب من قبل الجهة المختصة للتأكد من انطباق جميع الشروط الشكلية والموضوعية عليه.

الأمر الثاني: نشر الطلب للجمهور وفتح المجال للاعتراض على الطلب ممن له مصلحة.

الأمر الثالث: تحديد النطاق الموضوعي والمدى الزمني لحماية العلامة التي تمت الموافقة عليها. ولتحقيق الأمر الأول أعطيت الجهة المختصة مدة تسعين يوماً لدراسة الطلب وهذه الفترة - التي تعد طويلة نوعاً ما - إنما وضعت لتجدد الجهة المختصة الوقت الكافي لدراسة الطلب، ومقارنة العلامة المراد تسجيلها بالعلامات الموجودة في

الدولي للسلع والخدمات^(١) بما لا يتعارض مع النظام العام، ويجب أن يشتمل الطلب على جميع البيانات اللازمة للعلامة وطالبها والمنتجات أو الخدمات التي يراد تسجيل العلامة عنها، بحيث يشتمل على صورة العلامة التجارية المطلوب تسجيلها ووصفها وصفاً دقيقاً، واسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته، وبيان المنتجات أو الخدمات وفتتها، وإن كان هناك أولوية فيذكر تاريخها ورقمها والدولة التي أودعت فيها، ويذيل الطلب بتوقيع طالب التسجيل وصفته القانونية وما يلزم لذلك، ويرفق بالطلب أربع صور مطابقة للعلامة التجارية وترجمة للألفاظ الأجنبية وكيفية نطقها ووصف كتابي للعلامات الصوتية والروائح، إضافة إلى ما يثبت مزاوله المهنة أو النشاط وما يفيد بسداد رسوم تقديم الطلب، وأصل الوكالة مع صورة مصدقة منها وترجمة إلى العربية إذا كان مقدم الطلب وكيلاً (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦ هـ، المواد: ٢ و ٣ و ٤). وعلى الجهة المختصة أن تبت في الطلب المقدم خلال فترة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تقديمه (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادة: ١٢).

في حال كان الطلب مكتملاً ومستوفياً لجميع المتطلبات والشروط الشكلية والموضوعية فإن الجهة المختصة تصدر قرارها بقبول الطلب، وتبدأ في استكمال إجراءات القبول، حيث يجب عليها الإعلان عنه بوسيلة النشر التي حددها اللائحة التنفيذية على حساب طالب التسجيل، وتنتظر الجهة المختصة مدة ستين يوماً هي المدة

(١) تصنيف نيس: هو التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، تم إنشاؤه في مؤتمر نيس المنعقد بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٥٧، في استوكهولم سنة ١٩٦٧، وفي جنيف سنة ١٩٧٧، وعدّل سنة ١٩٧٩، للاستزادة انظر موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط:

<https://www.wipo.int/classifications/nice/ar/preface.html>

رقابة الجهة المختصة مع رقابة الجمهور، لكن يبقى الدور الأكبر للجهة المختصة نظراً لأن اطلاع الجمهور على النشرة التي يتم من خلالها نشر العلامات المسجلة الجديدة قد يكون محدوداً. ومما سبق يتبين لنا كيفية ممارسة الجهة المختصة صلاحيتها في قبول طلب تسجيل العلامة التجارية بشكل يضمن حماية العلامات التجارية المسجلة من خلال إخضاع هذه الصلاحية لثلاث مراحل أساسية لكل مرحلة متطلبات محددة؛ حيث تبدأ بمرحلة تقديم الطلب، ثم إجراءات القبول، ثم مرحلة تسجيل العلامة في سجل العلامات التجارية، وإصدار الشهادة، وتبين لنا كيف تتحقق الحماية من خلال هذه المراحل.

الفرع الثاني فرض قيود أو تعديلات على الطلب

للجهة المختصة أن تفرض ما تراه لازماً من القيود والتعديلات على الطلب المقدم والعلامة التي قدم لتسجيلها لتحديد العلامة (السنهوري، ٢٠٠٩م، ٤٦٩/٨)، ويلزمها عند ممارسة هذه الصلاحية أن يكون طلبها مبرراً بأسباب مكتوبة، وأن تتبع إجراءات محددة، وأن تبني موقفها بناء على استجابة مقدم الطلب، وسنين فيما يلي هذه المبررات والإجراءات والموقف اللازم اتخاذها، وسنحلل أثر هذه الصلاحية في تحقيق الحماية الإجرائية.

صلاحية الجهة المختصة في فرض القيود أو التعديلات مرتبطة بمدى استنادها إلى القانون؛ حيث يلزمها إثبات أن الطلب قد أخل بشرط من الشروط التي نص عليها القانون وأن القيد الذي تفرضه أو التعديل الذي تطلبه يعالج هذا الخلل، فلها في سبيل ذلك طلب تحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها أو مشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها أو سبق

السجل للتحقق من عدم مطابقتها أو مشابهتها أو إمكانية إلحاقها الضرر بأي من العلامات المسجلة سابقاً، وحتى تتمكن الجهة المختصة من ذلك بالشكل المطلوب فرض النظام على مقدم الطلب تقديم كل ما تحتاجه الجهة المختصة لذلك من بيانات ومرفقات.

ولتحقيق الأمر الثاني أوجب القانون على الجهة المختصة نشر الطلب في النشرة المعدة لذلك ليطلع عليه الجمهور ووضع مدة كافية للاعتراض على الطلب ممن له شأن (المادة: ١٤)، وفي هذا ضمانة إجرائية أخرى لحقوق أصحاب العلامات المسجلة في مقابل طالب التسجيل، فقد يغفل موظفو الجهة المختصة عن وجود علامة مشابهة، أو عن ما قد تسببه العلامة المراد تسجيلها لعلامة مسجلة من ضرر؛ فكان الإعلان متمماً ومكماً لما قد ينقص من هذه الضمانات، بتمكين صاحب العلامة التي قد يلحقها الضرر من الاعتراض ومنع تسجيل العلامة التي قد تضر بعلامته، وهذا يؤكد دور الإجراءات في تحقيق الحماية للعلامات المسجلة.

ولتحقيق الأمر الثالث أوجب القانون على الجهة المختصة أن تصدر شهادة تسجيل للعلامة التي تمت الموافقة عليها؛ بحيث تشمل هذه الشهادة على كافة البيانات المتعلقة بالعلامة والتي تتضمن تحديد السلع والخدمات التي تغطيها العلامة مما يؤطر الحماية ويقصرها على هذه السلع والخدمات وهي بهذا تحمي العلامات الأخرى من أن يتوسع صاحب العلامة في استغلالها لتسويق سلع خارج فئتها قد تشابه سلع أخرى تحمل علامة مشابهة للعلامة المسجلة الجديدة، كما إن تحديد تاريخ التسجيل وتاريخ الأولوية يفيد عند النزاع فيما بعد انقضاء أمد الاعتراض.

وبتقييم مستوى الحماية التي توفرها هذه الإجراءات نجدها تحقق قدراً جيداً، تتكامل فيه

الجهة المختصة خلال هذا الميعاد، اعتبر متنازلاً عن طلبه (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادة: ١٣).

وبتحليل هذه الصلاحية والإجراءات المتعلقة بها نجد أن منح الجهة المختصة هذه الصلاحية فيه قدر كبير من ضمان الحماية للعلامات المسجلة أو السابقة في طلب التسجيل؛ فالجهة المختصة بهذا الإجراء تحمي العلامات المسجلة دون أن تكلف أصحابها شيئاً، ولا شك أن منح الجهة المختصة هذه الصلاحية دون قيد قد يؤدي إلى شيء من التعسف بقصد أو بغير قصد، لذا أحسن المنظم حين أوجب على الجهة المختصة كتابة أسباب قرارها، وفتح لمقدم الطلب باب التظلم؛ فهذا فيه حماية لحق مقدم الطلب من تعسف الجهة المختصة أو أخطائها التي قد تقع بحكم الطبيعة البشرية؛ فالقانون بهذا الإجراء يحمي حق طالب التسجيل بالقدر الذي يحمي به العلامات المسجلة.

ومما سبق يتبين لنا كيفية ممارسة الجهة المختصة صلاحيتها في فرض القيود أو التعديلات على العلامة التجارية المطلوب تسجيلها بشكل يضمن حماية العلامات التجارية المسجلة في الوقت الذي يضمن فيه حماية مقدم الطلب من تعسف الجهة المختصة أو أخطائها من خلال إلزامها بكتابة أسباب طلبها وإخطار مقدم الطلب بذلك وتحديد الموقف الذي يجب عليها اتباعه وفقاً لنوع استجابة مقدم الطلب، وتبين لنا كذلك كيف تضمن بذلك حماية العلامات المسجلة وحفظ حق مقدم الطلب.

الفرع الثالث وقف الطلب أو رفضه

للجهة المختصة الامتناع عن تسجيل الطلب بشكل مؤقت أو دائم، فالامتناع المؤقت يسمى وقف الطلب، والامتناع الدائم يعني رفض

إيداع طلب تسجيلها، أو تعديل العلامة إذا كان من شأن تسجيلها بالشكل الحالي أن يضر أو يحط من قيمة سلع أو خدمات مسجلة تحت علامة أخرى وعليها أن تُخَطَّر صاحب الطلب بقرارها، والجهة المختصة في ذلك تخضع لرقابة لجنة التظلمات^(١) ولرقابة القضاء أيضاً، لذا لا بد أن يكون طلبها مكتوباً ومسبباً، ويجب أن يكون هذا الإخطار خلال مدة التسعين يوماً المحددة لدراسة الطلب. أما موقفها بعد ذلك فينبني على نوع استجابة مقدم الطلب، وهذه الاستجابة تتراوح بين الموافقة على التعديلات المطلوبة، أو إهمال الطلب وعدم مواصلة السير فيه، أو الاعتراض عليه، فإذا وافق طالب التسجيل على القيود والتعديلات كما طُلب منه فعلى الجهة المختصة إكمال إجراءات التسجيل، وأما إذا أهمل الطلب ولم يرد على الجهة المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، فيعتبر متنازلاً عن طلبه (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادة: ١٢)، وأما إذا أراد طالب التسجيل الاعتراض على القيود أو التعديلات فعليه تقديم اعتراضه إلى لجنة النظر في التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، فإذا قبلت اللجنة طلب التظلم وجب على الجهة المختصة استكمال إجراءات التسجيل، أما إذا لم تقبل اللجنة التظلم فعليها أن تبلغ المتظلم برفضها لتظلمه كتابياً أو إلكترونياً خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدوره (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦ هـ، المادة: ٩)، وفي هذه الحالة يجوز له الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به. وإذا لم يتظلم في الميعاد المقرر، أو لم ينفذ ما طلبته

(١) المراد برقابة لجنة التظلمات هنا هو الرقابة التي تشبه الرقابة القضائية المتمثلة في منح لجنة التظلمات صلاحية إلغاء قرار الجهة المختصة.

والعملات المعدنية والورقية والرموز الخاصة بالدول والمنظمات ورموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر والرموز الأخرى المشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة، أو الخاصة بدرجات الشرف أو الدرجات العلمية التي لا يستحقها طالب التسجيل (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ٣). وبما أن من شروط تسجيل العلامة التجارية ألا تخالف النظام وألا تخل بالأداب العامة؛ فقد حكم ديوان المظالم برفض دعوى إحدى شركات التبغ التي تهدف إلى إلغاء قرار لجنة التظلمات بوزارة التجارة القاضي بعدم قبول تسجيل علامتها التي تريد تسجيلها على منتجات التبغ، نظراً لأنه من الخبائث المحرمة والتي تخالف الشريعة الإسلامية التي تعد هي أساس النظام العام في المملكة العربية السعودية (حكم ديوان المظالم، ١٤١٠هـ: ١٤/د/١/٤). وكذلك العلامات التي تحمل إيماءات خادشة للحياء. وبما أن من شروط العلامة التجارية أن تكون غير مضللة؛ فللجهة المختصة رفض تسجيل العلامات التي تحمل أسماءً أو بيانات جغرافية من شأنها أن تحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر السلع أو الخدمات التي تحملها، أو تتضمن بيانات كاذبة وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور، أو تشمل ألفاظ أو عبارات تشير إلى تركيتها واعتمادها كلفظ (امتياز) ولفظ (مسجل) وما شابهها. وكما إنه يشترط في العلامة التجارية المسجلة ألا تضر بمصلحة الآخرين فللجهة المختصة رفض تسجيل أي علامة من شأن تسجيلها أن يضر بالآخرين أو يخل بحقوقهم، كتسجيل اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره، من دون موافقته هو أو ورثته، وتسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها عن سلع أو

الطلب ورده بالكلية، وستتناول فيما يلي حالات كل منهما، والإجراءات المتبعة، والأثر المترتب عليهما ثم نحلل أثر هذه الصلاحية في حماية العلامات التجارية المسجلة.

للجهة المختصة وقف الطلب أو رفضه؛ والوقف غالباً يكون بسبب وجود نزاع أو اعتراض، أما الرفض فقد يكون بسبب تخلف شرط، أو وجود مانع. ويكون وقف الطلب بتجميده وعدم البت فيه، وذلك في حال اقترن به في نفس الوقت تقديم طلب آخر لشخص آخر لتسجيل نفس العلامة أو علامة مقاربة أو مشابهة لها عن ذات الفئة من المنتجات أو الخدمات، وتستمر صلاحية الجهة في وقف الطلب إلى أن يقدم تنازلاً موقعاً من الشخص الآخر ومصدقاً من الجهة المختصة لمصلحة المتقدم، أو يصدر حكم نهائي في النزاع لصالح طالب التسجيل (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ١٠).

أما رفض الطلب فيكون في حال تخلف شرط من شروط تسجيل العلامة التجارية، فإذا كان من شروط التسجيل أن تأخذ العلامة التجارية شكلاً مميزاً فللجهة المختصة رفض التسجيل إذا كانت العلامة خالية من أية صفة مميزة، وقد حكم القضاء السعودي برفض دعوى إحدى الشركات التي تطالب فيها بإلغاء قرار وزير التجارة المؤيد لقرار لجنة التظلمات بالوزارة والذي يؤيد بدوره قرار مكتب العلامات التجارية الذي انتهى إلى عدم تسجيل علامة تجارية عبارة عن (زهرة القلوب بحروف عربية تحتها رسم زهرة دوار الشمس) لأنها وصفية وغير مميزة (حكم ديوان المظالم، ١٤٢٤هـ: ١١٠/د/١/٣)، وكذلك العلامات والرسوم المألوفة والصور العادية للسلع والشعارات العامة والأعلام والشارات العسكرية والشرفية والأوسمة الوطنية والأجنبية

المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة، وقد ألغى القضاء بعض قرارات لجنة التظلمات (انظر: حكم ديوان المظالم، ١٤٢٤هـ: ٩٢/د/تج/٥)، وإذا لم يتظلم أو يعترض خلال المدة المحددة لذلك فيعتبر متنازلاً عن طلبه (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ١٣). أما صاحب الطلب الموقوف بسبب النزاع فليس له التظلم أو الاعتراض بل يجب عليه أن يقدم تنازلاً من الطرف الذي ينازعه مصدقاً من الجهة المختصة، أو يحصل على حكم قضائي يؤيد حقه؛ فإذا قدم أحدهما قبل طلبه، وإذا فشل في ذلك ظل طلبه موقوفاً، ويفرض طلبه بالكلية في حال نجاح خصمه في إحضار أحدهما (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ١٠).

وعندما نحلل أثر هذه الصلاحية في الحماية الإجرائية للعلامات المسجلة نجدتها تعبيراً ظاهراً عن أصرح وأظهر صور الحماية؛ فعندما ترفض الجهة المختصة تسجيل علامة تجارية لأن من شأن استخدام هذه العلامة المراد تسجيلها أن يضر بمصلحة علامة مسجلة؛ فهذا بلا شك يعد إككاماً وتشديداً لتحقيق الحماية المطلوبة لأن استخدام عبارة (من شأنه) يدل على الاحتمال؛ فهي تحمي العلامة التجارية من مجرد وجود الاحتمال فضلاً عن الضرر الظاهر، مع أن الرفض أحياناً قد يكون حماية للنظام العام وقد يكون حماية للجمهور من التضليل، وقد يكون لتخلف شرط التمييز في العلامة التجارية. أما وقف الطلب -والذي يكون غالباً بسبب طلب شخص آخر تسجيل ذات العلامة أو علامة مقاربة لها عن ذات السلع أو الخدمات أو ما يقاربهما- فهو أشبه ما يكون بالتحقق من أي المتقدمين أولى وأحق بأن تسجل العلامة باسمه لأنه لا يمكن أن تسجل علامة واحدة لشخصين ليس بينهما اتفاق أو

خدمات ذات صلة أو يمكن الربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك علامة مسجلة أو من شأنه أن يحط من قيمة السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة السابقة، والعلامات المنسوخة أو المقلدة أو المترجمة لعلامة تجارية مشهورة أو لجزء منها مملوكة للغير لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة أو كان من شأنها إلحاق الضرر بمصالح مالك العلامة المشهورة، وعليه فللجهة المختصة رفض تسجيل كل علامة تخالف شرطاً من شروط التسجيل أو تخل به أو يوجد مانع من تسجيلها (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ٤). وللجهة المختصة كذلك رفض تسجيل كل علامة يوجد مانع من تسجيلها كالعلامة التي يراد تسجيلها عن سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لعلامة مشهورة أو كان استخدامها يدل على صلة بين السلع أو الخدمات المراد تسجيل العلامة عنها وبين سلع أو خدمات صاحب العلامة المشهورة، أو كان هناك احتمال حصول ضرر لمصلحة صاحب العلامة المشهورة (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ٤).

وفي حال اتخذت الجهة المختصة قراراً بالوقف أو الرفض فعليها أن تتبع الإجراء اللازم والمتمثل في إخطار صاحب الطلب أو من ينوب عنه كتابة بأسباب قرارها (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ١٢)، والجهة المختصة في ذلك تخضع لرقابة لجنة التظلمات ولرقابة القضاء أيضاً، لذا لا بد أن يكون قرارها مبرراً بأسباب مكتوبة، ويجب أن يكون هذا الإخطار خلال مدة التسعين يوماً المحددة لدراسة الطلب.

ويختلف الأثر المترتب على كل منهما؛ حيث يجوز لصاحب الطلب المرفوض التظلم أمام لجنة التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وله الطعن في قرار اللجنة لدى المحكمة

أسباب الشطب، وإجراءاته، والآثار المترتبة عليه، ثم نحلل أثر هذه الإجراءات في حماية العلامة التجارية وتقييم مدى هذه الحماية.

لشطب أسباب متعددة، فقد تشطب العلامة التجارية إذا كانت قد سجلت بغير وجه حق، أو سجلت ولم تستعمل، أو رغب مالكيها في شطبها، أو انتهت مدة الحماية، فتشطب العلامة التجارية إذا كانت قد سجلت بغير وجه حق من خلال حكم قضائي تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب من الجهة المختصة ذاتها أو ممن له شأن بشرط أن يكون الحكم نهائياً (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ٢٢)، وقد حكم ديوان المظالم بشطب علامة تجارية سجلت بناء على بيانات كاذبة لاعتبار ذلك تسجيلاً للعلامة بغير وجه حق، حيث نص الحكم على أنه: "مما يثبت معه لدى الدائرة أن تسجيل علامة المدعى عليه الآنف الذكر إنما تم بناءً على غش وبيانات كاذبة؛ لأن المدعى عليه يعلم بوجود علامة المدعية قبل قيامه بتسجيل العلامة الخاصة به" (حكم ديوان المظالم ١٤١٥هـ: ٦٣/١٨/٣/د/تج/٤) وبتحليل هذا الحكم نجد أن المدعية (وهي صاحبة شأن) قد رفعت الدعوى على المدعى عليه الذي قام بتسجيل علامتها لنفسه وهذا بلاشك أخذ لأموال الآخرين بغير حق باعتبار أن العلامة التي أصبحت تمثل قيمة مالية، مما حدا بالقضاء إلى الحكم بشطب علامة المدعى عليه.

وتشطب العلامة إذا لم تستعمل لمدة خمس سنوات متتالية بأمر من المحكمة المختصة، وذلك بناء على طلب ممن له شأن في ذلك إذا عجز مالكيها عن تقديم ما يبرر عدم الاستعمال (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ٢٤)، وقد حكم ديوان المظالم بشطب علامة تجارية لأنها لم تستعمل لمدة طويلة بناء على طلب تقدم به ذو مصلحة، حيث

شراكة فيها، كما إن في هذا الإجراء حماية للأحق منها والذي ستثبت أحقيته من خلال تنازل الآخر أو من خلال الحكم القضائي بالرغم من أن علامته لم تسجل بعد.

ومما سبق يتبين مدى صلاحية الجهة المختصة في الامتناع عن تسجيل الطلب بشكل مؤقت أو دائم، وحالات كل منهما، والإجراءات المتبعة والأثر المترتب عليهما، والتي تضمن بالفعل أقوى إجراءات الحماية الإجرائية وأمضاها فليس هناك حماية للعلامة التجارية أكثر من منع ورفض تسجيل أي علامة تطابقها أو تشابهها أو يوجد أي احتمال للإضرار بها.

المبحث الثاني إجراءات ما بعد تسجيل العلامة التجارية وأثرها في الحماية

بعد تسجيل العلامة التجارية يصبح لها مركز قانوني خاص تحظى من خلاله بالحماية القانونية، وتخضع في ذات الوقت لأحكام قانونية تتعلق بوجودها وأحكام تتعلق بملكيته؛ فمن حيث الوجود تأتي أحكام التجديد والشطب، ومن حيث الملكية تأتي أحكام نقل ملكيتها ورهنها والحجز عليها، وأحكام الترخيص للغير باستخدامها، وتتناول هذه الأحكام في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجديد والشطب.

المطلب الثاني: نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها.

المطلب الثالث: الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية.

المطلب الأول تجديد العلامة التجارية وشطبها

إذا تم تسجيل العلامة التجارية فإنها تحظى بالحماية القانونية، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة؛ فهي مهددة بالشطب لأسباب متعددة (انظر: الغامدي، ١٤٣٨هـ: ٢٩٩)، وستتناول فيما يلي

جاء في الحكم مانصه: "وحيث إن الثابت عدم استخدام شركة... للعلامة محل الدعوى...؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الجهة المدعى عليها بشطب العلامة التجارية" (حكم ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ: ١/٤٩٥١/ق) وبتحليل الحكم القضائي نجد أنه قد استند في تسيبه للحكم بشطب الدعوى إلى مضمون المادة الرابعة والعشرين من النظام آفة الذكر، وذلك لثبوت عدم استعمال العلامة لأكثر من المدة المقررة في هذه المادة، فجاء الحكم تطبيقاً لها على أرض الواقع.

وقد يكون شطب العلامة التجارية مبنياً على طلب من مالك العلامة التجارية يتقدم به إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦هـ، المادة: ٢٣).

أما شطب العلامة التجارية بسبب انتهاء مدة الحماية -دون تقديم طلب لتمديد الحماية في الوقت المحدد- فتقوم به الجهة المختصة من تلقاء نفسها بمراجعة سجل العلامات التجارية بصفة دورية (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ٢٠). وإذا تم شطب العلامة التجارية لأي سبب كان، فيجب إشهار شطبها في النشرة الخاصة بالعلامات التجارية، ولا تسجل لغير صاحبها عن سلع أو خدمات من النوع نفسه أو مشابهة له إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، إلا إذا كان الشطب مبنياً على حكم قضائي من المحكمة المختصة، وكان الحكم قد نص على مدة أقل من ذلك (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ٢٥).

كما تشطب العلامة التجارية إذا انتهت مدة الحماية دون تقديم طلب لتمديد الحماية في الوقت المحدد لذلك؛ حيث إن مدة الحماية هي عشر سنوات، وإذا رغب صاحبها في استمرار الحماية فعليه أن يقدم طلباً بتجديد الحماية خلال السنة الأخيرة، فإذا انتهت هذه المدة ولم يتقدم بطلب تجديد الحماية؛ فيبقى له الحق في تجديد تسجيل العلامة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء الحماية؛ فإذا لم يتقدم خلال هذه المدة فسيتم شطب العلامة من السجل من قبل الجهة المختصة (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ٢٠).

ونظراً لما يترتب على الشطب من تأثير كبير على المركز القانوني للعلامة المشطوبة فلا بد من اتباع الإجراءات اللازمة ليكون الشطب قانونياً ومنتجاً لآثاره القانونية، وتختلف إجراءات الشطب بناء على اختلاف سببه، فشطب العلامة التجارية المسجلة بغير وجه حق، يبدأ بتقديم طلب من الجهة المختصة ذاتها أو ممن له شأن إلى المحكمة

ونظراً لما يترتب على الشطب من تأثير كبير على المركز القانوني للعلامة المشطوبة فلا بد من اتباع الإجراءات اللازمة ليكون الشطب قانونياً ومنتجاً لآثاره القانونية، وتختلف إجراءات الشطب بناء على اختلاف سببه، فشطب العلامة التجارية المسجلة بغير وجه حق، يبدأ بتقديم طلب من الجهة المختصة ذاتها أو ممن له شأن إلى المحكمة

للتجديد مدته سنة قبل الانتهاء وستة أشهر بعد الانتهاء. فمن جملة ما سبق يظهر لنا أن القانون أحاط عملية الشطب بضمانات تجعل الشطب صعباً أو غير ممكناً إلا بمبرر قوي مؤثر، وكل ذلك حماية للعلامة المسجلة من الشطب.

كما تضمن القانون كذلك إجراءات لشطب العلامة التي استحقت الشطب بطريقة تضمن عدم التعدي على الحقوق المرتبطة بالعلامة، ومن ذلك أن يقدم طلب الشطب وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون والتي تتضمن بيانات كاملة للعلامة المراد شطبها مقرونة بأسباب الشطب. كما جعل عملية الشطب خاضعة لرقابة القضاء حين يكون الشطب بسبب التسجيل بغير وجه حق أو بسبب عدم الاستعمال.

و حين يكون الشطب بطلب من المالك لم يغفل القانون حقوق المرخص لهم باستعمال العلامة فعلق الموافقة على الشطب على وجود تنازل صريح أو موافقة كتابية من المرخص له. وكل هذه الضمانات والإجراءات ليتم الشطب بطريقة تضمن عدم التعدي على حقوق أصحاب العلامات المشطوبة أو المرخص لهم باستعمالها.

أما حماية العلامات الأخرى من خلال شطب ما يجب شطبه؛ فيظهر أثر هذا في حماية العلامة التجارية المسجلة من خلال شطب أي علامة مسجلة بعدها ما دامت الأخيرة قد سجلت بغير وجه حق، إذ يشكل وجودها إضراراً بالأولى مما يستدعي شطبها حماية للأولى. كما إن شطب العلامة غير المستعملة يتيح للغير استعمال ذات العلامة بطريقة قانونية؛ كما إن شطب مالك العلامة لعلامة يتيح حماية عكسية لمن استخدم هذه العلامة فيما بعد؛ حيث إنه بإمكانه دفع الدعوى عن نفسه بإثبات طلب الشطب الذي تقدم به صاحبها الأول من واقع سجل العلامات بشرط أن يكون استعماله للعلامة

ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية برفض دعوى شركة تطلب فيها إلغاء تسجيل علامة تجارية كانت تستعملها، وكان سبب الرفض أن العلامة مشطوبة ومضى على شطبها أكثر من المدة المحددة نظاماً (انظر: حكم ديوان المظالم، ١٤٢٦هـ : ٥٨/د/تج/٣).

وبتحليل أثر إجراءات الشطب في حماية العلامة التجارية نجد أنه يظهر من ثلاثة جوانب: الجانب الأول يتمثل في حماية العلامة المسجلة من الشطب، والجانب الثاني يتمثل في حفظ الحقوق المتعلقة بالعلامة التي تقرر شطبها، والجانب الثالث يتمثل في حماية العلامات الأخرى من خلال شطب ما يجب شطبه، وستتناول كل جانب بإيجاز فيما يلي:

سعى قانون العلامات التجارية لدول الخليج إلى حماية العلامات المسجلة من الشطب فسنّ إجراءات من شأنها أن تجعل عملية الشطب من أصعب العمليات المتعلقة بالعلامة التجارية حماية لها من الشطب، ومن ذلك حصر أسباب الشطب فلم يترك المجال مفتوحاً للشطب لأي سبب، بل حدد أربعة أسباب على سبيل الحصر والتحديد وهذا من شأنه التقليل من عمليات الشطب، كما علق القانون حصول الشطب في بعض الأسباب على وجود حكم نهائي من محكمة مختصة وهذا بلا شك فيه ضماناً قضائية من شأنها التقليل من عمليات الشطب أيضاً، ولا يتم شطب العلامة غير المستعملة إلا إذا عجز صاحبها عن تبرير عدم استعماله لها، وهذا يعني - من باب أولى - أنه يمكنه من إثبات استعماله لها بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة في القانون التجاري، وإن لم يستعملها فله أن يبرر عدم استعماله لها بأي سبب مقبول. أما الشطب لعدم التجديد فنجد أن القانون قد منح صاحب العلامة أمداً كافياً

التجارية، فجعل الأصل في انتقال ملكية العلامة هو أن تنتقل مع انتقال ملكية المحل أو المشروع التجاري الذي تستخدم في تمييز منتجاته أو خدماته (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادة: ٢٨)، وذلك أن العلامة التجارية لا تنشأ مستقلة عن المشروع التجاري فهي تنشأ تبعاً له وبالتالي فالتصرف فيه يستلزم التصرف فيها معه (القليوبي، ٢٠١٦ م: ٥٦٧)، إلا أنه أجاز الاتفاق على خلاف ذلك، وفي حال الاتفاق على انتقال المشروع التجاري دون انتقال العلامة التجارية فقد أجاز للمالك أن يستمر في إنتاج السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥ هـ، المادة: ٢٨) باعتبار أنه لا يزال المالك الفعلي للعلامة ومن حقه استعمالها.

أما رهن العلامة التجارية وحجزها فلم يُفصل القانون في الحديث عن الأحكام المتعلقة بهما فلم يبين ارتباطها بالمحل أو المشروع الذي تمثله في حال الرهن والحجز هل ترهن أو تحجز معه أم لا؟ وهل يمكن أن تنفك عنه أم لا؟ وفي هذه الحالة يمكن أن نقيس على حالات انتقال الملكية فنقول إنها ترهن أو تحجز مع المحل أو المشروع ما لم يتم الاتفاق على خلافه، وإنها إذا انفكت عن المشروع فيجوز رهنها أو الحجز عليها وحدها. لكن مانوع الرهن فيها؟ هل هو رهن حيازي أم رهن رسمي (تأميني)؟ وما حال المرخص له باستعمالها عند رهنها؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي ينبغي الإجابة عليها، فالقانون أشار إلى إمكانية الرهن إلا أنه لم يُحط بكافة الأحكام القانونية المتعلقة به (الراوي، ١٤٤٢ هـ: ٤١٠)، وهذا يستلزم تعديل القانون بإضافة هذه الأحكام.

كما بين القانون ولائحته التنفيذية الإجراءات اللازم اتخاذها عند نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو حجزها؛ حيث تبدأ إجراءات نقل ملكية

بعد اكتمال صدور قرار الشطب ومضي مدة ثلاث سنوات. كما إن شطب العلامة التي شطب لعدم التجديد يتضمن حماية لمن استعملها بعد مضي المدة؛ فلا يستطيع مالكها الأول رفع دعوى على من استعملها.

وبتقييم أثر هذه الإجراءات في تحقيق الحماية نجد أنها قدمت حماية مُحكمة للعلامة التجارية؛ فهي تحمي العلامة التي لا تستحق الشطب من أن تشطب، وتحمي العلامة التي تقرر شطبها من أن تتجاوز آثار الشطب حدودها، وتحمي العلامات الصحيحة بشطب العلامات التي قد تؤثر عليها بشكل غير قانوني؛ فالشطب أشبه ما يكون بعملية جراحية تسعى لإزالة الأورام والزوائد دون تأثير على أعضاء الجسد السليمة.

المطلب الثاني نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها

نصت المادة السابعة والعشرون من القانون على أنه: "يجوز نقل ملكية العلامة التجارية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض، أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز سلعه أو خدماته، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وأنه يجوز نقل ملكية العلامة التجارية بالإرث أو بالوصية أو بالهبة" (المادة: ٢٧)، وقد فصل القانون في أحكام انتقال الملكية ولكنه لم يفصل الأحكام المتعلقة بالرهن والحجز على العلامة التجارية، كما بيّن الإجراءات اللازم اتخاذها ليكون أي من هذه التصرفات حجة على الغير، وسنبين تفاصيل ذلك فيما يلي ثم نحلل أثر هذه الأحكام والإجراءات في حماية العلامة التجارية، وتقييم مدى الحماية التي توفرها.

فصل القانون في أحكام انتقال ملكية العلامة

العلامة التجارية بطلب يتقدم به من انتقلت إليه الملكية أو وكيله إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لذلك بعد أداء الرسوم المقررة، ويشتمل النموذج بيانات العلامة كاملة وبيانات المالك السابق وبيانات المالك الجديد وبيانات الوكيل مع أصل الوكالة - إذا كان مقدم الطلب وكيلا-، وتاريخ انتقال الملكية والتصرف أو الواقعة التي تم بمقتضاها نقل الملكية، وأي مستند يثبت مزاوله المنقول إليه للنشاط (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦هـ، المادة: ٢٤)، وترفق به المستندات التي تدل على إنتقال الملكية وأهمها عقد نقل الملكية مكتوباً لأن عقد نقل ملكية العلامة التجارية عقد شكلي يجب إفرغه في شكل مكتوب (الغامدي، ١٤٣٨هـ : ٣٠٧)، وإذا كان سبب انتقال الملكية هو الميراث فللورثة نقل الملكية باسمهم مجتمعين أو باسم أحدهم مع مستند تنازل موقع من البقية (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦هـ، المادة: ٢٥). بعد ذلك تعد الجهة المختصة إعلانا بنقل ملكية العلامة التجارية يتضمن البيانات المشار إليها آنفاً، وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في النشرة التي تصدرها أو تحددها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر، ومن ثم التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة التجارية (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦هـ، المادة: ٢٦). ويتم التأشير في السجل برهن العلامة طبقاً لذات الإجراءات والأوضاع والبيانات الخاصة بانتقال ملكية العلامة (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦هـ، المادة: ٢٧). وإذا تم انتقال الملكية أو الرهن دون اتخاذ هذه الإجراءات فلا يكون حجة على الغير (قانون العلامات التجارية، ١٤٣٥هـ، المادة: ٢٧).

كما بينت اللائحة التنفيذية إجراءات فك رهن العلامة التجارية بأنه يتم بناء على طلب يقدمه مالك العلامة التجارية للجهة المختصة مرفقاً به المستندات الدالة على ذلك موثقة ومصدقة حسب الأصول و مترجمة إلى اللغة العربية -إذا كانت مكتوبة بلغة أخرى-، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة، وتقوم الإدارة المختصة بإشهار فك الرهن بنشرة في النشرة الخاصة بذلك بعد دفع رسوم النشر، ويتم التأشير في السجل بذلك، ومن ثم يزود مقدم الطلب بما يثبت ذلك (المادة: ٢٨). أما الحجز فيتم التأشير به في السجل بناء على أمر قضائي، ولا يُلغى إلا بحكم قضائي نهائي (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦هـ، المادة: ٢٩).

وبتحليل هذه الأحكام والإجراءات لبيان أثرها في تحقيق الحماية نجد أنها تركز على أمرين:

الأمر الأول: تحديد صاحب الحق في العلامة التجارية؛ ويتبين ذلك بجلاء في أحكام الانتقال، وصاحب الحق في كل حالة، وهذا البيان يحمي صاحب الحق بإعطائه السند القانوني الصريح لحقه والذي يحظى بموجبة بالحماية القانونية اللازمة.

الأمر الثاني: التأكيد على التأشير في السجل والإشهار عند نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها وهذا بلا شك يحقق الحماية للمؤشر لصالحه بالقدر الذي يحققه التسجيل ذاته. وبتقييم أثر هذين الأمرين في تحقيق الحماية نجد أن الأمر الأول متحقق في انتقال الملكية ولكنه غير متحقق في الرهن والحجز. أما الأمر الثاني فهو متحقق في الانتقال والرهن والحجز فلا إشكال فيه.

ومما سبق يتبين أن القانون سمح بمدى واسع من التصرفات في العلامة التجارية، وأنه فصل في

كما منع المستفيد من الترخيص من التنازل عنه لغيره، ومن الترخيص لغيره من الباطن ما لم يتفق عليه (المادة: ٣٢)، وحماية للمالك فقد نص النظام على أنه: "لا يعتد بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلا إذا كان مكتوباً" (المادة: ٣١)، واشترطت اللائحة التنفيذية للنظام - إضافة إلى ذلك - أن يكون موثقاً ومصداقاً حسب الأصول ومترجماً إذا كان الأصل بغير اللغة العربية (المادة: ٣٠)، كما أعطى القانون المالك حق التقدم بطلب شطب قيد عقد الترخيص من السجل، إذا قدم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص، وأوجب على الجهة المختصة أن تخطرته إذا تقدم المستفيد من الترخيص بطلب شطب قيد الترخيص قبل الشطب وأعطاه في هذه الحالة حق الاعتراض على طلب الشطب (المادة: ٣٣).

وفي المقابل أجاز القانون للمستفيد من الترخيص أن يشترط على المالك ألا يستخدم العلامة بنفسه أو ألا يرخص لغيره باستخدامها أو كلا الأمرين (المادة: ٢٩)، كما نص على أنه: "لا يجوز أن تفرض على المستفيد من الترخيص قيوداً غير مرتتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق" (المادة: ٣٠)، وأعطى المستفيد حق التقدم بطلب شطب قيد عقد الترخيص من السجل وأوجب على الجهة المختصة أن تخطرته إذا تقدم المالك بطلب شطب قيد الترخيص قبل الشطب وأعطاه كذلك حق الاعتراض على طلب الشطب (المادة: ٣٣).

أما الأحكام العامة للترخيص فقد حددها القانون من حيث المدة بمدة الحماية المقررة للعلامة التجارية، وحددها من الناحية الموضوعية بحدود العلامة ذاتها فلا يعطي الترخيص باستخدام العلامة أكثر مما تعطي العلامة الأصلية ولو تم الاتفاق على غير ذلك فهو باطل، فالترخيص لا يميز

أحكام انتقال الملكية، ولكنه أغفل بعض الأحكام المتعلقة بالرهن والحجز على العلامة التجارية، وبين الإجراءات اللازم اتخاذها عند أي تصرف من هذه التصرفات؛ وتبين لنا كذلك أن المنظم يسعى إلى توفير الحماية من خلال بيان الأحكام والإجراءات التي تحدد صاحب الحق بشكل يمنحه السند القانوني الكافي لتحقيق الحماية اللازمة.

المطلب الثالث ترخيص استخدام العلامة التجارية

أصبح الترخيص باستخدام العلامة التجارية سمة من سمات هذا العصر، ولذا اشتمل القانون على باب كامل لتنظيم عقود الترخيص؛ حيث تضمن أحكام الترخيص باستخدام العلامة التجارية، والإجراءات اللازمة للترخيص، وسننن الآثار المترتبة عليها ثم نحلل أثرها في تحقيق حماية العلامة التجارية وتقييم مدى هذه الحماية.

لما أجاز القانون الترخيص باستخدام العلامة التجارية بين حدود الترخيص والأحكام المترتبة عليه، فبين الأحكام المتعلقة بالمالك، والأحكام المتعلقة بالمرخص له، والأحكام العامة للترخيص ذاته. فأما المالك فأجاز له الترخيص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمال العلامة عن كل أو بعض ما سُجلت عنه العلامة، وله أن يرخص لغيره أو يستخدمها بنفسه إذا لم يشترط الأول عدم ذلك (المادة: ٢٩)، كما أجاز للمالك أن يفرض على المستفيد من الترخيص القيود المترتبة على الحقوق التي يخولها التسجيل والضرورية للمحافظة عليها، وأجاز له تحديد منطقة استخدام العلامة وتحديد مدة استخدامها، وأجاز له أن يشترط مراقبة السلع أو الخدمات لضمان جودتها، وأن يفرض على المرخص له الامتناع عن كل عمل من شأنه الإساءة إلى العلامة التجارية (المادة: ٣٠)،

حكم نهائي في الاعتراض من المحكمة، أو عدم الاعتراض خلال المدة تقوم الإدارة المختصة بنشر الشطب، والتأشير به في السجل وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦هـ، المادة: ٣٤).

في حال اكتمال إجراءات الترخيص فإن هذا يعني بدء سريان العقد وترتب آثاره في الواقع والتي تعني إباحة استعمال العلامة للمرخص له بالقدر الذي نص عليه عقد الترخيص، فكل تجاوز لحدود عقد الترخيص يمكن المالك من رفع الدعوى على المرخص له، وفي المقابل إذا اشترط المرخص له عدم استعمال المالك للعلامة فيجوز له رفع الدعوى على المالك في حال مخالفة ذلك. ويصبح من حق المرخص له رفع الدعوى في حال تم انتهاك العلامة من الغير أسوة بالمالك لأنه أصبح صاحب مصلحة وصفة في الدعوى، وعقد الترخيص لا يترتب عليه انتقاص الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية (الغامدي، ١٤٣٨هـ: ٣١١).

وبتحليل هذه الأحكام والإجراءات وأثرها في تحقيق الحماية نجد أنها تركز على أمرين:

الأمر الأول: تحديد حدود الحق في العلامة التجارية المرخص باستخدامها فهي تبين الأحكام المتعلقة بالمالك والأحكام المتعلقة بالمرخص له وما يجب لكل منهما وما يجب عليه، وهذا البيان يحمي صاحب الحق بإعطائه السند القانوني الصريح لحقه والذي يحظى بموجبة بالحماية القانونية اللازمة.

الأمر الثاني: إحكام الإجراءات باستكمال البيانات والنشر والإشهار وإبلاغ أطراف العلاقة وفتح باب الاعتراض والطعن، وهذا بلا شك يحقق الحماية للمالك وللمرخص له.

استعمال العلامة لتسويق فئة غير فئة السلع أو الخدمات التي سجلت عليها العلامة (المادة ٢٩)، وفي المقابل منع القانون فرض أي قيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة إلا ما كان ضرورياً للمحافظة على العلامة (المادة ٣٠)، كما إن عقد الترخيص لا ينقل الملكية حيث تظل ملكيتها لصاحبها (الغامدي، ١٤٣٨هـ: ٣١١).

أما الإجراءات اللازمة للترخيص فقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون أنها تبدأ بطلب يقدم إلى الإدارة المختصة من المالك أو وكيله أو المرخص له وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة، ويشتمل النموذج على بيانات العلامة وبيانات مالك العلامة وبيانات المرخص له وحدود الترخيص من حيث الزمان والمكان والمنتجات والخدمات المرخص له بها مرفقاً به عقد الترخيص (المادة: ٣١). ومن ثم تقوم الإدارة المختصة بالتأشير في السجل بالترخيص باستعمال العلامة وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك، وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في النشرة التي تحددها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦هـ، المادة: ٣٢). أما شطب الترخيص فيكون بطلب يقدم إلى الإدارة المختصة من المالك أو وكيله أو المرخص له، مرفقاً به ما يثبت انتهاء أو فسخ الترخيص، بعد أداء الرسوم المقررة، وتبلغ الإدارة المختصة الطرف الآخر بالطلب كتابياً، وله الاعتراض عليه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه مع إيداع نسخة من الاعتراض وتسجيله لدى الإدارة المختصة. ويوقف الشطب إلى حين اتفاق الطرفين أو صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة بالفصل في الاعتراض (اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، ١٤٣٦هـ، المادة: ٣٣). في حالة صدور

توفير القدر المطلوب من الحماية الإجرائية في هذه المرحلة.

ثانياً: أن القانون منح الجهة المختصة في كل بلد كل الصلاحيات اللازمة لحماية العلامات التجارية في مرحلة التسجيل حيث مكنها من الرفض أو الوقف أو القبول، وأحاط كل هذه الصلاحيات بالضمانات اللازمة لتحقيق الحماية.

ثالثاً: أن الجهة المختصة التي يحددها القانون هي الجهة التي تقوم بالدور الأكبر في تحقيق الحماية الإجرائية وتطبيقها في الواقع وأهم أدواتها للقيام بهذا الدور هو سجل العلامات التجارية، وفعاليتها في تحقيق أدوارها مرتبطة بمدى السلطات والصلاحيات التي يمنحها قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية.

رابعاً: أن تسجيل العلامة التجارية يُعدّ بمثابة المستند الذي يوفر الحماية القانونية للعلامة التجارية؛ فلا تحظى العلامة التجارية بالحماية الكاملة إلا بعد تسجيلها، ويتمثل الدور الحائمي للتسجيل في أنه يحمي العلامة المسجلة من تسجيل علامة أخرى من شأنها الإضرار بها، كما يعد السند الأساس لطلب الحماية إذا وقع الاعتداء على العلامة.

خامساً: أن النظام وضع إجراءات لما بعد التسجيل تضمن قدراً جيداً من الحماية؛ إلا أنه لم يفصل في الأحكام المترتبة على الرهن والحجز على العلامة التجارية.

سادساً: تمثل الحماية الإجرائية الخط الأول للحماية القانونية، وذلك نظراً للطابع الوقائي الذي تتسم به، كما إنها من أوسع وأقوى سبل الحماية للعلامة التجارية.

أما التوصيات التي خلص إليها البحث فهي:

وبتقييم أثر هذين الأمرين في تحقيق الحماية نجد أنهما يحققان حماية متكاملة لحقوق كل من المالك والمرخص له بشكل محكم ومتكامل.

ومما سبق يتبين أن القانون نظم مسألة الترخيص باستخدام العلامة التجارية بطريقة محكمة؛ حيث فصل بين حقوق وواجبات كل من المالك والمرخص له بشكل يبين حدود الحق في العلامة بما يضمن قطع النزاع في ذلك ومنح كل منهما السند القانوني لحماية حقه، كما أحكم الإجراءات المتعلقة بعملية الترخيص، ولاشك أن هذا كله يحقق القدر اللازم من الحماية للعلامة التجارية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين وبعد . . .

فقد تم هذا البحث بتوفيق الله، حيث عمل على الإجابة عن سؤال مشكلة البحث الذي مفاده: هل الإجراءات المتعلقة بالعلامة التجارية تحقق القدر المنوط بها من الحماية المنشودة للعلامة التجارية؟ ولتحقيق أهداف البحث والإجابة على هذا السؤال عمل البحث على بيان ماهية الحماية الإجرائية وعلاقتها بالحماية القانونية، وبيان الإجراءات المتعلقة بالعلامة التجارية في قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، سواء في مرحلة التسجيل أو ما بعدها، ومدى أثرها في حماية العلامة التجارية، متبعاً في ذلك المنهج الوصفي التحليلي؛ بحيث يبدأ بوصف الإجراءات ثم تحليلها ثم تقييم أثرها في تحقيق الحماية، وقد وصل البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: أن قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وضع إجراءات لتسجيل العلامات التجارية من شأن الالتزام بها

الغامدي، عبدالمهدي. (١٤٣٨هـ). الملكية الصناعية وفقاً لأنظمة الملكية الصناعية السعودية واتفائتي باريس والتربس. ط٣، جدة، مكتبة الشقري.

القليوبي، سميحة. (٢٠١٦م) الملكية الصناعية. ط١٠، القاهرة، دار النهضة العربية.
المهروي، محمد. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

حمدالله، حمدالله. (١٤٣٥هـ). الوجيز في حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية - الملكية التجارية). الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.
عمر، أحمد. (١٤٢٩هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت، عالم الكتب.

كونرو، جيرار. (١٤١٨هـ). معجم المصطلحات القانونية. بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات.
مسعود، جبران. (١٩٩٢م). معجم الرائد. ط٧، بيروت، دار العلم للملايين.

الأبحاث:

الحموري، طارق. (٢٠١٠م). "العلامات التجارية قراءة في أصول الحماية ومعاييرها". المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية الصادرة عن عمادة البحث العلمي بجامعة مؤتة. المجلد ٢، العدد ٢، ص ص ١٤٥-١٧٠.

الراوي، مظفر. (١٤٤٢هـ). "الإشكاليات القانونية لرهن العلامة التجارية في التشريع الإماراتي". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. المجلد ٣٢، العدد ٤، ص ص ٤٠٧-٤٤٥.

الصغير، حسام الدين. (٨٢٠٠٤). "قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات". قُدِّم في ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد الدار البيضاء.

أولاً: وضع معيار أو ضابط محدد لبيان معنى الخط من شأن السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة التجارية، وكذلك وضع ضابط للضرر الذي يمنع من تسجيل العلامة التجارية.

ثانياً: تفصيل وبيان الأحكام المتعلقة برهن العلامة التجارية والحجز عليها.

ثالثاً: إعادة صياغة القانون ولائحته التنفيذية بشكل يتضمن إكمال النقص في الجوانب الإجرائية ويحقق ما تضمنته التوصيتان الأولى والثانية، وبشكل يجعل كل منهما مكماً للآخر بعيداً عن التكرار الحاصل بينهما في بعض الإجراءات. والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

الكتب:

الرازي، محمد. (١٤٢٠هـ). مختار الصحاح. ط٥، بيروت، المكتبة العصرية.

الزيدي، محمد. (١٤٢٤هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. ط٢، بيروت، دار الفكر.

السنهوري، عبدالرزاق. (٢٠٠٩م). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ط٣، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

السنوسي، أحمد. (١٩٥٥م). الحماية القانونية لعلامات الخدمة التجارية والتطور الاقتصادي للملكية الصناعية في التشريع المقارن. القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

العادي، محمود. (٢٠٠٣م). الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

- العازمي، فهد. (٢٠١٧م) "الحماية الإجرائية للعلامة التجارية". رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
- القشري، زياد. (٢٠١٢م). "إجراءات تسجيل العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية تريبس"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد والإدارة. المجلد ٢٦، العدد ١، ص ٣٤٩-٤١١.
- حسن، فاطمة. (٢٠٠٩م). "الحماية الإجرائية السابقة على تسجيل العلامة التجارية". ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- حواس، مولود. (٢٠١٤م). "العلامة التجارية كأداة حماية". مجلة دراسات اقتصادية الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، عدد ٢٣، ص ١٢٧-١٥٤.
- علي، سماح. (٢٠١٥م). "الحماية الإجرائية للعلامة التجارية". مجلة العلوم الإنسانية بجامعة بابل. عدد ٣، ص ١٢٤٨-١٢٦٥.
- قرمان، عبدالرحمن. (١٤٣١هـ). "حماية العلامة التجارية المشهورة". مجلة الأمن والحياة الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المجلد ٢٩، العدد ٣٣٤، ص ٦٨-٧١.
- لقليب، سعد. (٢٠١٩م) "التسجيل كآلية إدارية لحماية العلامة التجارية". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة الحاج لخضر، المجلد ٦، العدد ١، ص ١١٩-١٣٥.
- الأحكام القضائية:
- حكم ديوان المظالم رقم ١٤/د/إ/٤ لعام ١٤١٠هـ في القضية رقم ٢٣٥٥/١/ق لعام ١٤٠٩هـ والمؤيد
- حكم ديوان المظالم رقم ١٨٣/ت/٣ لعام ١٤٢٤هـ.
- حكم ديوان المظالم رقم ٥٨/د/تج/٣ لعام ١٤٢٦هـ في القضية رقم ١/١٥٥١/ق لعام ١٤٢١هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ١٨٣/ت/٣ لعام ١٤٢٤هـ.
- حكم ديوان المظالم رقم ٦٣/١٨/٣/د/تج/٤ لعام ١٤١٥هـ، في القضية رقم ١/٨٥٧/ق لعام ١٤١٤هـ، والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ٦٠/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ.
- حكم ديوان المظالم رقم ١١٠/د/إ/٣ لعام ١٤٢٤هـ في القضية رقم ١/١٩٣٨/ق لعام ١٤٢٤هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ٢١٥/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ.
- حكم ديوان المظالم رقم ٢٣٨/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم ١/٣٨٣٨/ق لعام ١٤٢٧هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ٢٦٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ.
- حكم ديوان المظالم في القضية رقم ١/٥٤٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ، والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم ١٧٨٣/ق لعام ١٤٣٦هـ.
- حكم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية رقم ٩٢/د/تج/٥ لعام ١٤٢٤هـ في القضية رقم ١/٩٥٥/ق لعام ١٤٢١هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ٢٩١/ت/٣ لعام ١٤٢٥هـ.
- القوانين والأنظمة:
- قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٤٣٥هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٢٦هـ.

trbs. 3rd Edition, Jeddah, Al Shukri Library.

Qalyubi, Samiha. (2016 AD) . almlkyh alsna'eyh. 10th Edition, Cairo, Arab Renaissance House.

Al-Harawi, Muhammad. (2001 AD). thdyb allghh. Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

Hamdallah, Hamdallah. (1435 AH). al-wjyz fy hqwq almlkyh alfkryh (almlkyh alsna'eyh - almlkyh altjaryh). Riyadh, Library of Law and Economics.

Omar, Ahmed. (1429 AH). m'ejm allghh al'erbyh alm'earh. Beirut, the world of books.

Conroe, Gerard. (1418 AH). m'ejm almsthat alqanwnyh. Beirut, University Foundation for Studies.

Masoud, Gibran. (1992 AD). m'ejm al-ra'ed. 7th Edition, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions.

Articles:

Al-HAMori, Tareq. (2010m). "trade marks: a study into the origins and criteria". Jordanian Journal of Law and Political Science. Volume2, Issue2, pp145–170.

Ar-Rawi, Modhfar. (1442h). " The legal problems of mortgaging the trademark in the UAE legislation". Kuwait International Law School Journal. Volume32, Issue4, pp407– 445.

Al-azmei, Fahad. (2017m) "alhmayh alejra'eyh ll'elamh altjaryh". Master Thesis, Al al-Bayt University.

Al-Qurashi, Zeyad. (2012m). "Registration Procedures of Trademarks in the Kingdom

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٤٣٦هـ، الصادرة بقرار الهيئة العامة لمجلس دول التعاون الخليجي رقم ٥١ بتاريخ ٣/٨/١٤٣٦هـ (٢٠١٥). والمنشورة بصحيفة أم القرى في العدد رقم ٤٦٢٥ بتاريخ ٢٦/٩/١٤٣٧هـ.

مواقع الانترنت:

موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

<https://www.wipo.int/portal/ar/index.html>

Sources and references

Books:

Al-Razi, Muhammad. (1420 AH). Mukhtar Al-Sihah. 5th Edition, Beirut, Al-Asriya Library.

Al-Zubaidi, Muhammad. (1424 AH). taj al'erws mn jwahr alqamws. 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Sanhoury, Abdul Razzaq. (2009 AD). alwsyt fy shrh alqanwn almdny aljdyd. 3rd Edition, Beirut, Al-Halabi Human Rights Publications.

Senussi, Ahmed. (1955 AD). alhmayh alqanwnh l'elamat alkhdmh altjaryh walttwr alaqtasada llmlkyh alsna'eyh fa altshry'e alm-qarn. Cairo, Egyptian Association for Political Economy, Statistics and Legislation.

Al-Adly, Mahmoud. (2003 AD). alhmayh aljna'eyh laltzam almhamy balmhafzh 'ela asrar mwklyh. Alexandria, House of University Thought.

Al-Ghamdi, Abdulhadi. (1438 AH). almlkyh alsna'eyh wfqaan lanzmh almlkyh alsna'eyh als'ewdyh watfaqyty barys wal-

mittee No. 111/d/3 for the year 1411 AH.

The judgment of the Board of Grievances No. 58/d/c/3 for the year 1426 AH in Case No. 1551/1/s for the year 1421 AH, which is supported by the ruling of the Audit Committee No. 183/t/3 for the year 1424 AH.

The judgment of the Board of Grievances No. 63/18/3/d/c/4 for the year 1415 AH, in Case No. 857/1/s for the year 1414 AH, which is supported by the judgment of the Audit Committee No. 60/t/4 for the year 1416 AH.

The judgment of the Board of Grievances No. 110 / D / D / 3 for the year 1424 AH in Case No. 1 / 1938 / s for the year 1424 AH, which is supported by the ruling of the Audit Committee No. 215 / T / 5 for the year 1425 AH.

The ruling of the Board of Grievances No. 238/d/d/2 for the year 1429 AH in Case No. 3838/1/s for the year 1427 AH, and supported by the appeal judgment No. 260/S/5 for the year 1430 AH.

The judgment of the Board of Grievances in Case No. 5491/1/s for the year 1429 AH, and the judgment of the Court of Appeal No. 1783/s for the year 1436 AH.

Judgment of the Board of Grievances in the Kingdom of Saudi Arabia No. 92/d/c/5 for the year 1424 AH in Case No. 955/1/s for the year 1421 AH, which is supported by the ruling of the Audit Committee No. 291/t/3 for the year 1425 AH.

Laws and regulations:

Trademarks Law of the Gulf Cooperation Council States (the GCC Trademarks Law)

of Saudi Arabia: A Comparative Analysis in Light of the TRIPS Agreement and Paris Convention for the Protection of Industrial Property Rights", Journal of King Abdulaziz University for Economics and Management. Volume26, Issue1, pp349–411.

Hassan, Fatemah. (2009m). " Procedural protection prior to trademark registration". Master Thesis, Amman Arab University for Graduate Studies.

Hawas, Mawlod. (2014m). " Trademark as a protection". Journal of Economic Studies issued by the Baseera Center for Research, Consultation and Learning Services, Issue23, pp127 –154.

Ali, Samah. (2015m). " Trademark procedural protection". Babylon University, Journal of Humanities. Issue3, pp1248–1265

Garman, 'Abdulrhman. (1431h)."hmayh al'elamh altjaryh almshhwrh". Security and Life magazine issued by Naif Arab University for Security Sciences. Volume29, Issue334, pp68–71.

Leqlayb, Saeed. (2019m)" Registration as an administrative mechanism for trademark protection" The Researcher Journal for Academic Studies issued by the Faculty of Law and Political Science at the University of Batna, Hajj Lakhdar, Volume6, Issue1, pp119– 135.

Judicial rulings:

The judgment of the Board of Grievances No. 14/d/d/4 for the year 1410 AH in Case No. 2355/1/s for the year 1409 AH, which is supported by the ruling of the Audit Com-

For the year 1435 AH, issued by Royal Decree No. M/51 dated 26/07/1435 AH.

Implementing Regulations of the Trademarks Law of the Gulf Cooperation Council States For the year 1436 AH, issued by the General Authority of the Gulf Cooperation Council Resolution No. 51 dated 3/8/1436 AH (2015). And published in Umm Al-Qura newspaper in issue No. 4625 dated 9/26/1437 AH.

Websites:

World Intellectual Property Organization website

<https://www.wipo.int/portal/ar/index.html>